

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات؛

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان شاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛
وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكامه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات، بما في ذلك الرهن الحيازي في القانون المدني ورهن المحل التجاري ورهن الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه هو الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، وتكون الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون المرافق.

ويصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة المذكورة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق، وكذا الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.

وتسرى أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون المراقبات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يجوز للدائنين شهر الحقوق المنشأة لصالحهم على المنقولات قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك باتباع الإجراءات الواردة بالقانون المرافق.

وفي حالة شهر أي حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة، تحدد أولوية ذلك الحق من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقاً للقانون الذي نشأ بموجبه أو من تاريخ شهره بالسجل أيهما أسبق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم الضمانات المنقولة

(الفصل الأول)

التعريفات ونطاق التطبيق

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، يقصد بالكلمات

والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

السجل : سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

المنقول : كل منقول مادي قائم أو مستقبل أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً لالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتمانى وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلى :

١ - الديون المستحقة أو المؤجلة .

٢ - الحسابات الدائنة لدى البنك بما في ذلك حساب الوديعة أو الحساب الجاري .

٣ - السنادات القابلة لنقل ملكيتها عن طريق التسلیم أو التظهیر التي ثبتت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسنادات إيداع البضائع .

٤ - المعدات وأدوات العمل أو المخزون .

٥ - الأشجار أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانات أو الطيور .

٦ - العقار بالتخصيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأى منهما .

٧ - المعادن قبل استخراجها .

٨ - الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق مؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .

المنقول المستقبلي : المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان طبقاً للمجرى العادي للأمور .

الدائن : المضمون له من البنك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المدين : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملزם بالوفاء بالتزام أو دين مضمون .

مقدم الضمان : مالك المنقول الضامن ، سواء المدين أو الغير .

حق الضمان : الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين .

٨ - عقد الضمان : العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمشتب لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٢)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة المنقول في حيازة المدين

أو مقدم الضمان يتلقى أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون ،
بما في ذلك :

- ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الشمن .
- ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته .

٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية .
وتسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بتنفيذ حق الضمان تجاه الغير والأولوية والتنفيذ

على المنقول الضامن على الحقوق التالية :

- ١ - حق الدائن في رهن الدين .
- ٢ - حق المؤجر في التأجير التمويلي أو التشغيلي الذي تزيد مدتة على ستة أشهر .
- ٣ - حق مالك البضاعة برسم البيع .
- ٤ - حق الدائن في رهن المحل التجارى في حال قيامه بشهره وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية وكذا الحقوق المترتبة على المنشول المستقبل الناتج عن الميراث ، أو الوصية ، أو المعاشات ، أو وثائق التأمين على الحياة ، أو مستحقات التعويض ، أو النفقة ، أو الأجر ، أو الرواتب ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

ويجوز للدائن المرتهن حيازياً شهر رهنه بالقيد في السجل على ألا يخل ذلك بتنفيذ الحق تجاه الغير وفق أحكام القانون المدني ، وفي حال الشهر تسرى على هذا الرهن الأحكام المتعلقة بالأولوية والتنفيذ الواردة في هذا القانون .

المادة (٣)

لا يجوز إنشاء حق ضمان على المنشولات الآتية :

- ١ - المنشولات المملوكة للدولة أو لهيئات وجهات الوقف ، أو المملوكة للسفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالخصانة .
- ٢ - الامتيازات والتراخيص المنوحة من الدولة ، أو الهيئات العامة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٣ - المنشولات التي تملكها البنوك عدا المعدات اللازمة لعملها لتمويل شرائها .
- ٤ - المنشولات المخصصة لأغراض شخصية ، أو منزليه إلا لتمويل شرائها .
- ٥ - المنشولات المملوكة على الشيوع ما لم يوافق جميع المالكين على إنشاء حق الضمان .

(الفصل الثاني)

سجل الضمانات المنشولة

المادة (٤)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأى تعديل أو شطب عليها ، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة تحت رقتها ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال ، تكون البيانات والمعلومات الموجودة بالسجل ملكاً للجهة الإدارية المختصة .

(المادة ٥)

تقوم الجهة القائمة بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية ، يمكن من خلاله الإطلاع على البيانات المشهرة بالسجل بعد أداء مقابل الإطلاع الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، بما لا يجاوز خمسة جنيه سنويًا ، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ويحظر بغير موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة إنشاء موقع إلكترونية شبيهة بالموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة السابقة ، أو قد يضل الجمهور بأنه يتضمن البيانات ، أو المعلومات المشهرة بالسجل .

ويكون الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة في السجل وفقاً للضوابط وبعد أداء مقابل الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وبما لا يجاوز مائة جنيه .

وتكون للبيانات المشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات .

(الفصل الثالث)

قواعد شهر حق الضمان بالسجل

(المادة ٦)

يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تعديل الشهر أو شطبـه، وكذلك مقابل الخدمات التي يقدمها السجل، بما لا يجاوز خمسة جنيه .

(المادة ٧)

بمراجعة حكم المادة (٢) من هذا القانون يجب أن يكون المدين أو مقدم الضمان متعمقاً بالأهلية، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنقول الضامن .

وإذا كان مقدم الضمان شخصاً غير المدين كان له إلى جانب قسكه بأوجه الدفع الخاصة به، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين .

المادة (٨)

يشترط لإنشاء حق ضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلى :

١ - أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفى أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكترونى وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٢ - أن يكون مقدم الضمان مخولاً بإنشاء حق الضمان على المنقول الضامن.

٣ - أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشاء حق الضمان .

ويجب أن تتضمن شروط عقد الضمان على الأقل ما يلى :

١ - وصفاً عاماً أو خاصاً للمنقول الضامن، على أن يكون الوصف محدداً، إذا كانت الضمانة أشياء استعملية مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية .

- ٢ - مدة الضمان .

٣ - قبول المدين أو مقدم الضمان شهر حق الضمان .

ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد

بما في ذلك ما يلى :

١ - التزام المدين أو الحائز بالقيام بجميع التدابير والإجراءات الازمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته أو رعايته .

٢ - التزام المدين باستعمال وصيانة وإصلاح المنقولات الضامنة، بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقدين عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها .

٣ - التزام المدين بإخطار الدائن بما يطرأ على المنقول الضامن من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً .

- ٤ - مدى سلطة الدائن في القيام بمتابعة التزام المدين باستخدام المنقول الضامن في الغرض المخصص له وبالحفاظ عليه وصيانته .
- ٥ - أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته .
- وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة نموذج عقد ضمان استرشادي على موقعها الإلكتروني بدون مقابل .

المادة (٩)

يجوز إنشاء أكثر من ضمان على منقول واحد، كما يجوز أن يتضمن عقد الضمان أكثر من منقول ضامن أو مجموعة من المنقولات المتغيرة .

المادة (١٠)

يعتبر المنقول أمانة في يد المدين أو مقدم الضمان بموجب عقد الضمان ، حين انقضائه وعليه بذل عناء الرجل المعتمد في الحفاظ عليه وصيانته بما يتناسب مع طبيعته .

(الفصل الرابع)

نفاذ حق الضمان تجاه الغير

المادة (١١)

يتربى على الشهر بالسجل وفقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير .

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى قاضي الأمور المستعجلة على ما يرد من شهر لحقوق الضمان بالسجل دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهته أو مواجهة الغير .

المادة (١٢)

يجوز للدائن أن يتنازل عن حق الضمان الشهر إلى شخص آخر ويسرى هذا التنازل في حق الغير من تاريخ إشهاره بالسجل .

ولا يسرى هذا التنازل في حق المدين ومقدم الضمان إلا من تاريخ إخطارهما به وفقاً للطريقة المحددة في عقد الضمان .

كما يجوز للدائن التنازل كتابةً عن مرتبة الأولوية لحق الضمان المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون في حدود الدين المضمن بهذا الحق، ويكون هذا التنازل نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ إشهار هذا التنازل بالسجل .

المادة (١٣)

على الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً إشهار الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقاً على المنقولات، وذلك مع عدم الإخلال بحق هذه الجهات في السير في إجراءات التنفيذ على هذه المنقولات وفقاً للقوانين الخاصة بتلك الجهات وبراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

كما يجب على المحكمة المختصة بناءً على طلب كتابي من المحكوم لصالحه التصریح له

بشهر الحقوق المترتبة على منقولات المدين في الحالتين التاليتين :

- ١ - صدور حكم وقتى نهائى بتوقيع حجز تحفظى على هذه المنقولات .
- ٢ - صدور حكم وقتى نهائى بالتنفيذ على هذه المنقولات .

كما تقوم المحكمة المختصة بإخطار السجل بأحكام الإفلاس لشهرها في السجل كما يلتزم المصنف بإشهار قرار التصفية في السجل .

وتعنى جميع عمليات الشهر المنصوص عليها في هذه المادة من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

(الفصل الخامس)

الآثار المترتبة على شهر حق الضمان

المادة (١٤)

لا يجوز تعديل شروط أو مدة الإشهار أو شطبه إلا بقتضى حكم نهائى أو بطلب من الدائن مرفقاً به اتفاق الطرفين .

وفي حالة انقضاء حق الضمان قبل انتهاء مدة الشهر المحددة في السجل، يلتزم الدائن بإلغاء الإشهاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الانقضاء، ولا يسرى الإلغاء في مواجهة أي دائن تم شهر حقوقه على ذات المنقول في ذات العقد ما لم يوافق على الإلغاء ،

وإذا لم يقم الدائن بإلغاء الإشهار خلال المدة المشار إليها يصدر قاضى الأمور المستعجلة أمراً بإلغاء القيد خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الدائن مسئولاً عن تعويض المدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال عن الأضرار الفعلية التى لحقت بأى منهما .

وتكون مصروفات الإشهار وتجديده وتعديله على الدائن مالم يتفق على خلاف ذلك، ويُعفى شطب الإشهار من أى رسوم أو مصروفات .

مادة (١٥)

إذا أصبح المنقول الضامن عقاراً بالتخصيص يستمر نفاذ حق الضمان فى مواجهة الغير ، ويتردّم ذلك الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان فى صحيحة العقار بالشهر العقاري إذا كان العقار مسجلاً.

ويجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتخصيص وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد مرتبة حق الضمان فى هذه الحالة من تاريخ شهره فى السجل وتسجيله فى صحيحة العقار قبل توثيق أى حقوق أخرى على العقار.

مادة (١٦)

يستمر نفاذ حق الضمان تجاه الغير إذا لحق المنقول بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل . وفي حالة إنشاء حق ضمان على منقولات مثالية فيستمر نفاذ حق الضمان إذا احتللت تلك المنقولات بثيلاتها ، وفي هذه الحالة تتساوى حقوق الضمان النافذة تجاه الغير على مجموع المنقولات المثلية في المرتبة ويتحدد كل حق بنسبة دينه المضمون لإجمالي المنقولات المختلطة اعتباراً من تاريخ الاختلاط ، وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وفي حال حصول المدين على تمويل لشراء منقولات إضافية تشكل جزءاً من منقولات سبق إنشاء حقوق أخرى عليها ، يكون للممول شراء هذه المنقولات الإضافية أولوية في استيفاء حقوقه منها بشرط شهرها في السجل خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حيازتها ، وفي جميع الأحوال يتم إخطار الدائنين الآخرين الشهرة حقوقهم على المنقولات ، وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

(١٧) مادة

يجوز للمدين التصرف في المنسوب أو تأجيره بعد سداد الدين المضمن أو بالباقي منه بحسب الأحوال وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء المتفق عليه في عقد الضمان، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمدين بيع المنسوب أو تأجيره إلى شخص آخر محلاً بحق الضمان ويكون الدين الأصلي ضامناً للمشتري أو المستأجر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الضمان. وللدائنين المشهرة حقوقهم المضمنة في السجل أن يتبعوا المنسوب في أية يد كانت ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين العاديين بحسب مرتبة كل منهم.

وإذا تعددت حقوق الضمان على المنسوب الضامن، تحسب مرتبة حق الضمان من وقت و تاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشىء للحق في هذه الضمانات، ويستوفى صاحب الحق الأسبق في الإشهاد حقه قبل الدائن الذي يليه.

ويجوز لقدمي الضمان في حال تعددتهم تعيين وكيل عنهم يتولى مباشرة الحقوق المقررة لهم على منقولات المدين.

ولا يجوز للمدين أو الغير الاحتجاج على الدائن بأى حق يتعارض مع بيانات السجل المتعلقة بوقت الإشهاد وتاريخه.

ومع ذلك يؤول المنسوب للمشتري أو لأى شخص آخر يكتسب حقاً عليه يكون خالياً من حق الضمان المشهر إذا وافق على ذلك جميع الدائنين المشهرة حقوقهم على المنسوب، أو إذا كان التصرف في المنسوب الضامن قد تم ضمن الأعمال المعتادة لقدم الضمان.

(١٨) مادة

يعتبر عقد الضمان شاملاً للمقابل العيني أو النقدي الناتج عن بيع المال الضامن أو الانتفاع به أو استبدال غيره به أو التعويض عن نقص قيمته أو تلفه، كما يشمل ناتج ما يغله أو يدره المنسوب أو ناتج استغلاله لسداد حقوق الدائن الواردة بعقد الضمان ما لم يتفق في عقد الضمان على خلاف ذلك.

وفي حالة التأمين على المنقول أو هلاكه يكون للدائن على المبالغ الناشئة عن التأمين أو الحق الذي يترتب لمالك المنقول كالتعويض إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت له على المنقولات المؤمن عليها أو الهاكمة.

مادة (١٩)

للدائن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة معاينة المنقول والعقارات الذى يوجد فيه ومحل عمل مقدم الضمان ودفاتره وسجلاته أثناء نفاذ حق الضمان للتحقق من عدم التصرف فى المنقول أو القيام بأى عمل من شأنه الانتقاص من حقوق الدائن .

فيإذا تبين من نتيجة المعاينة أنه قد تم التصرف فى المنقول أو ثبوت وجود إهمال جسيم فى صيانته أو العناية به طبقاً لما ورد بعقد الضمان فل maka قاضى الأمور المستعجلة بناءً على طلب الدائم إلزام المدين ومقدم المنقول بما يلى :

١- إصلاح المنقول الضامن وصيانته على نفقة مالك المنقول الضامن أو المدين خلال المدة المحددة بالإخطار .

٢- تقديم تأمینات بديلة أو إضافية .

٣- اعتبار أجل الدين حالاً دون الحاجة للحصول على حكم قضائى .

ولا يحول اتخاذ الدائن للإجراءات السابقة دون ممارسة حقوقه الأخرى الواردة فى عقد الضمان أو فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٢٠)

فى حالة إشهار إفلاس المدين أو إعلان إعساره أو اتخاذ إجراءات التصفية ، لا تدخل المنقولات المشهرة فى السجل فى أموال التفليسية ولا فى الضمان العام للدائنين ، بشرط أن تكون هذه المنقولات مشهرة قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية .

وفى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة يجب على الدائنين المشهرة حقوقهم وفقاً لأحكام هذا القانون اتخاذ إجراءات بيع هذه المنقولات وفقاً للطريقة المحددة بعقد الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية وبراعاة مقابل تعجيل السداد المحدد بعقد الضمان ، وترد إلى مقدم الضمان أو المدين بحسب الأحوال أى فوائض من حصيلة بيع المنقولات تزيد على الوفاء بما مستحق لهؤلاء الدائنين .

(الفصل السادس)

التنفيذ على المنشول وترتيب حقوق الدائين

مادة (٢١)

للدائين أن يستوفى حقه من المنشول الضامن، إذا تضمن عقد الضمان ذلك دون اتباع

إجراءات التنفيذ الواردة بهذا القانون في أيٍ من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان المنشول الضامن ديناً لدى الغير ف يتم تحصيله متضمناً نفقات التحصيل.
- ٢ - إذا كان المنشول الضامن سندات خطية قابلة للتحويل ، يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات .
- ٣ - إذا كان المنشول الضامن حساب وديعة أو حساباً جارياً أو أي حساب دائن آخر، يتم إجراء المقاصلة إذا كان الدائن بنكًا يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة به إذا كان الحساب لدى بنك آخر .

مادة (٢٢)

إذا تضمن عقد الضمان أن يكون للدائين في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته أو بسداد الدين المضمون أو الأقساط في الموعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد أن يبيع المنشول، فلا يجوز للدائين البدء في إجراءات البيع إلا بعد مضي خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بوجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذلك إخطار الدائنين المشهرة حقوقهم المضمنة على المنشول بذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حال إذا لم يتضمن عقد الضمان ذلك، كان للدائين بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائتها موطن المدين الأمر ببيع المنشول كله أو بعضه ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع المنشول الضامن إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطاره

إلى المدين، وإخطار الدائنين المشهرة حقوقهم المضمونة مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته، ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالطريقة التي يحددها بما يتاسب مع طبيعة المنقول الضامن .

ويجوز للدائنين بيع المنقول دون اتباع الإجراءات والمدد الواردة بالفقرتين السابقتين في حالة عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول وموافقة المدين على البيع ، على أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، وكذلك في الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

ويترتب على بيع المنقول الضامن في هذه الحالة تطهير المنقول من كافة الديون وتنقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحقوق الدائن ومصاريف البيع .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة المختصة بإعداد قائمة بترتيب الدائنين المستحقين ومواعيد وأولوية توزيع حصيلة البيع .

مادة (٢٣)

يكون الدائن مسؤولاً عن تعويض مقدم الضمان والمدين وأى من أصحاب الحقوق الأخرى على المال الضامن بحسب الأحوال عن الأضرار الناتجة عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتسقط دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر بمضي ستة أشهر من تاريخ حصول الواقعة المنشأة لها أو من تاريخ علمه بها ، أى التارixin لاحق، وذلك مالم يكن الفعل المنسوب يشكل جنائية أو جنحة وفقاً لهذا القانون أو أى قانون آخر فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٢٤)

يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون امتياز على المنسوب
الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة في القوانين الأخرى عدا المصارف
القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنسوب، وذلك ببراءة حقوق الدائنين المرتهنين حيازاً
وفقاً لأحكام القانون المدني .

مادة (٢٥)

إذا كانت حصيلة بيع المنسوب الضامن والعوائد الناتجة عنه المنصوص عليها بال المادة (١٨)

من هذا القانون لا تكفي للوفاء بالتزامات حقوق الدائنين المشهرة بالسجل فتوزع

وفق الترتيب التالي :

- ١ - نفقات إصلاح المنسوب وصيانته وإعداده للبيع .
- ٢ - رسوم ونفقات التنفيذ على المنسوب .
- ٣ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الضمان المشهرة على المنسوب حسب أولوياتها
وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المقررة وفقاً لأولويتها
طبقاً للقوانين المنظمة لها .

وفي حالة عدم كفاية حصيلة بيع المنسوب الضامن للوفاء بحقوق الدائنين أو بعضهم،
فيكون لكل دائن مطالبة المدين بالباقي من قيمة الدين وعوايده وفقاً للقواعد العامة
في استئداء الديون .

وترد للمدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال أي فوائض من حصيلة بيع المنسوب
تزيد على الوفاء بما ورد بالفقرة السابقة .

(٢٦) مادة

يكون لقاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة بناءً على طلب من المدين أو مقدم الضمان أو أيٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول، أن يقرر وقف إجراءات التنفيذ على المنقول ويبيه فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ ولمرة واحدة إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعدى تداركها .
وفى هذه الحالة يجب على القاضى لقبول طلب وقف التنفيذ أن يلزم مقدمه بتقديم تأمين نقدى أو كفالة مصرفيه يبلغ لا يقل عن قيمة المنقول أو مجموع قيم الديون والالتزامات المضمون بها أيهما أقل ، لضمان ما قد يلحق بالمنقول من نقص أو ضرر .

ولقاضى التنفيذ بناءً على طلب المدين أو مقدم الضمان أو أيٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول الضامن أن يعدل إجراءات التنفيذ فى أية مرحلة من مراحله بالشكل الذى يراه مناسباً، إذا تبين له وجود مخالفة لإجراءات التنفيذ على المنقول الضامن والمنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتحته التنفيذية .

(٢٧) مادة

يكون للمدين أو مقدم الضمان لصالح المدين أو أيٍ من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول أن يتقدم بطلب لقاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة لإيقاف إجراءات البيع قبل يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لبيع المنقول، على أن يرفق بالطلب ما يفيد إيداع خزينة المحكمة ما يكفى لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقى منها بحسب الأحوال بالإضافة إلى جميع المصارييف والنفقات .

ويترتب على قبول الطلب وقف إجراءات البيع ، ويتم سداد حقوق الدائنين بحسب ترتيبها، وكذلك مصارييف ونفقات التنفيذ من المبالغ المودعة خزينة المحكمة .

(الفصل السابع)

العقوبات

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمن ، بما لا يقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتغيير معالم المنقول الضامن أو أوصافه المشهرة بالسجل أو طمس بياناته بقصد الإضرار بالدائن .

كما يعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدين الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٠) من هذا القانون ، وكذا المصنف الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمن ، بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل مدين بدل أو أتلف عمداً المنقول الضامن الشهير بالسجل أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكامه .
- ٢ - كل دائن تعمد شهر حق ضمان بشكل مخالف للواقع أو لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من عرقل إجراءات التنفيذ على المنقول بقصد الإضرار بالدائنين .

ماده (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويغريمه لا تقل عن مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أنشأ أو اشترك في إنشاء موقع إلكتروني بالمخالفة لحكم المادة (٥) من هذا القانون .

ماده (٣١)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ارتكبت الجريمة باسم وتحساب الشخص الاعتباري ، وثبت علمه بها واتجهت إرادته لارتكابها ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .